

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/AC/2008/1/1/Add.1  
6 August 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
اللجنة الاستشارية  
الدورة الأولى  
٤-١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام

## المحتويات\*

البند	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٤	٣
١- انتخاب أعضاء المكتب	٥	٣
٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	٦ - ٩	٣
٣- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان	١٠-٢٠	٤
٤- تنفيذ الفرعين "الثالثاً" و"رابعاً" من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥	٢١-٣٣	٦
(أ) النظام الداخلي وأساليب العمل	٢١-٢٨	٦
(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة	٢٩-٣٠	٧
(ج) حالة الدراسات التي كلفت بإجرائها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٣١	٧
(د) تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات	٣٢-٣٣	٧
٥- التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن أعمال الدورة الأولى للجنة الاستشارية	٣٤	٧

\* تستند قائمة المحتويات هذه إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/AC/2008/1/1).

## مقدمة

- ١- أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، مجلس حقوق الإنسان (المجلس) وقررت في الفقرة ٦ من هذا القرار أنه ينبغي للمجلس، في جملة أمور، "أن يضطلع بجميع ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ومهامها ومسؤولياتها؛ وأن يعيد النظر فيها؛ وأن يحسنها ويرشدها عند الاقتضاء، من أجل المحافظة على نظام ... لمشورة الخبراء...".
- ٢- وفي الدورة الخامسة للمجلس المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وطبقاً للقرار ٢٥١/٦٠، قرر المجلس، في قراره ١/٥، إنشاء اللجنة الاستشارية باعتبارها هيئة فرعية تابعة له.
- ٣- ووفقاً للقرار ١/٥، قرر المجلس أيضاً أن وظائف اللجنة الاستشارية هي توفير الخبرات للمجلس بالشكل والطريقة اللذين يطلبهما المجلس، مع التركيز بصفة رئيسية على إعداد الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث. كما قرر ألا تقدم هذه الخبرات إلا بناءً على طلب المجلس، بالامتثال لقراراته وبتوجيه منه. وينبغي للجنة الاستشارية أن تركز على النواحي التنفيذية وأن يقتصر نطاق مشورتها على القضايا المواضيعية المتصلة بولاية المجلس، ألا وهي تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٤- وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضاً ألا تعتمد اللجنة الاستشارية قرارات أو مقررات. بيد أن لها أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها، كما لها أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات بشأن إجراء مزيد من البحوث. وقرر المجلس كذلك أن يصدر مبادئ توجيهية محددة للجنة الاستشارية عندما يطلب منها تقديم مساهمة فنية، وأن يعيد النظر في جميع هذه المبادئ التوجيهية أو أي جزء منها إذا رأى ضرورة لذلك في المستقبل.

## البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

- ٥- تنتخب اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان من بين أعضائها رئيسها وأعضاء مكتبها، وذلك في جلستها الأولى طبقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

## البند ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

### إقرار جدول الأعمال

- ٦- سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/AC/1/1/Rev.1) الذي اقترحه الأمين العام، كما ستُعرض عليها هذه الشروح المتصلة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

### تنظيم العمل

- ٧- اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة مشروع برنامج عمله للسنة الثالثة الذي توخى فيه عقد الدورة الأولى للجنة في الفترة من ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٨- وتنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يُبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها، والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستُخصّص لكل منها" (A/520/Rev.16). وتبعاً لذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني يُبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عمل الدورة الأولى، وذلك من أجل إقراره.

### تكوين اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٩- سوف تتكون على النحو التالي اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وتنتهي مدة عضوية كل خبير فيها في ٢٦ آذار/مارس من السنة المبيّنة بين قوسين: السيد خوسي أنطونيو بنغوا كاييلو (شيلي - ٢٠١٠)؛ السيد أنصار أحمد بورني (باكستان - ٢٠١١)؛ السيد شيكو تشن (الصين - ٢٠٠٩)؛ السيدة شينسونغ شونغ (جمهورية كوريا - ٢٠١٠)؛ السيد إمانويل ديكو (فرنسا - ٢٠١١)؛ السيد هكتور فيليبي فيكس فييرو (المكسيك - ٢٠١١)؛ السيد فولفغانغ ستيفان هايتز (ألمانيا - ٢٠١٠)؛ السيد لطيف حسينوف (أذربيجان - ٢٠١١)؛ السيد بابا كورا كايغاما (نيجيريا - ٢٠١١)؛ السيد فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي - ٢٠١٠)؛ السيد ميغيل ألفونسو مارتيتز (كوبا - ٢٠٠٩)؛ السيد برناردس أندروز نيماويا مودهو (كينيا - ٢٠١٠)؛ السيدة بوريفيكاسيون ف. كويسومينغ (الفلبين - ٢٠١١)؛ السيد شيغيكي ساكاموتو (اليابان - ٢٠١٠)؛ السيد ديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس - ٢٠١١)؛ السيدة حليلة مبارك ورزافي (المغرب - ٢٠٠٩)؛ السيد جون زيغلز (سويسرا - ٢٠٠٩)؛ السيدة منى ذو الفقار (مصر - ٢٠١٠).

### البند ٣- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

#### إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

١٠- طلب مجلس حقوق الإنسان من اللجنة الاستشارية، في دورته السادسة وفي قراره ١٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ المعنون "إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان"، أن تعد مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب من اللجنة الاستشارية "أن تلتزم آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك منظمات المجتمع المدني، ومنها المنظمات غير الحكومية، بشأن العناصر الممكن إدراجها في الإعلان وأن تضع في اعتبارها الصكوك الحالية ذات الصلة".

١١- ومن المقرر أن تقدم اللجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته التي ستُعقد في شهر آذار/مارس ٢٠٠٩ تقريراً مرحلياً يتضمن عناصر مشروع إعلان التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لكي ينظر فيه.

١٢- وستبثّ اللجنة الاستشارية في هذه الدورة في الخطوات اللازمة لتقديم هذا التقرير المرحلي إلى المجلس.

#### إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

١٣- طلب مجلس حقوق الإنسان من اللجنة الاستشارية، في دورته السادسة وفي قراره ٣٠/٦ المعنون "إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة" أن تأخذ "على نحو منظم ومنهجي، بمنظور جنساني لدى

تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك عند دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز بحق المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق...".

### حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

١٤- شجع مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة وفي قراره ٩/٧ المعنون "حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة"، اللجنة الاستشارية وغيرها من آلياته، على الأخذ بمنظور يراعي ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها، لكي يتسنى إشراك ذوي الإعاقة في عمل المجلس.

### الحق في الغذاء

١٥- طلب مجلس حقوق الإنسان من اللجنة الاستشارية، في دورته السابعة وفي قراره ١٤/٧ المعنون "الحق في الغذاء"، أن تنظر في إمكان تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها لتعزيز أعمال الحق في الغذاء، ليوافق عليها، واضحة في الاعتبار ما يكتسبه تنفيذ المعايير القائمة من أهمية على سبيل الأولوية.

١٦- وستبّ اللجنة الاستشارية في هذه الدورة في الخطوات اللازمة لتقديم تلك التوصيات إلى المجلس.

### المفقودون

١٧- قرر مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة وفي قراره ٢٨/٧ المعنون "المفقودون" أن يعقد، في دورته التاسعة، حلقة مناقشة بشأن مسألة المفقودين، وأن يدعو إلى المشاركة فيها خبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومندوبين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، وأن يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد موجز لمداولات الحلقة، على أن يكلف، بعد ذلك، اللجنة الاستشارية في الدورة نفسها بإعداد دراسة عن أفضل الممارسات في هذا الشأن.

### تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

١٨- في الدورة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان وفي القرار ٥/٨ المعنون "تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل"، طلب المجلس إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية، في إطار ولاية كلٍّ منها، أن تولي هذا القرار الاهتمام الواجب وأن تساهم في تنفيذه.

١٩- وستبّ اللجنة الاستشارية في هذه الدورة في الخطوات اللازمة لتقديم تلك المساهمة إلى المجلس.

### القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

٢٠- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في دورته الثامنة وفي قراره ١٣/٨ المعنون "القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم"، أن تجمع معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومات من أجل القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وأن تعقد، في حالة توافر تمويل خارج عن الميزانية، اجتماعاً لتبادل الآراء بين الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات، والمراقبون عن الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات والبرامج المتخصصة، والمنظمات غير

الحكومية، والعلماء، والخبراء الطبيون، إضافة إلى ممثلي الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى اللجنة الاستشارية. وطلب المجلس أيضاً من اللجنة الاستشارية أن تدرس تقرير المفوضية المشار إليه أعلاه وأن تعد مشروع مجموعة مبادئ ومبادئ توجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وأن تقدم المشروع إلى المجلس لكي ينظر فيه بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

#### البند ٤ - تنفيذ الفرعين "الثالثاً" و"رابعاً" من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

(أ) النظام الداخلي وأساليب العمل

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

(ج) حالة الدراسات التي كلفت بإجرائها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

(د) تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات

#### البند الفرعي (أ) النظام الداخلي وأساليب العمل

٢١- أنشأ المجلس اللجنة الاستشارية باعتبارها هيئة فرعية تابعة له. ويخضع عمل مجلس حقوق الإنسان للنظام الداخلي للجمعية العامة وكذلك للأحكام المنصوص عليها في قرار المجلس ١/٥.

٢٢- وستعمل اللجنة الاستشارية، عند اجتماعها لأول مرة، وفقاً لهذا النظام الداخلي فضلاً عن العناصر ذات الصلة الواردة في القرار ١/٥.

٢٣- وقد أحيل النظام الداخلي للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى أعضاء اللجنة الاستشارية قصد تيسير الرجوع إليه.

٢٤- وقرر المجلس في قراره ١/٥ أن تعقد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر في السنة لا تتجاوز مدتهما عشرة أيام عمل. ويمكن ترتيب عقد دورات إضافية على أساس مخصص بموافقة مسبقة من المجلس. وأشار أيضاً إلى أنه يجوز للمجلس أن يطلب من اللجنة الاستشارية أن تنهض بمهام معينة يمكن أداؤها جماعياً أو في إطار فريق مصغر أو بصفة فردية. وستقدم اللجنة الاستشارية تقارير عن هذه الجهود إلى المجلس.

٢٥- وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضاً أن يُشجّع أعضاء اللجنة الاستشارية على التواصل، فردياً أو في إطار أفرقة، في الفترات الفاصلة بين الدورات. غير أنه لا يجوز للجنة الاستشارية إنشاء هيئات فرعية ما لم يأذن المجلس لها بذلك. كما تُحَثُّ اللجنة الاستشارية، لدى اضطلاعها بولايتها، على التفاعل مع الدول ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات المجتمع المدني وفقاً لطرائق عمل المجلس.

٢٦- وعملاً بالقرار ذاته، قرر المجلس أنه يجوز للدول الأعضاء والمراقبين، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية، أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان والتي يتبعها المجلس الآن، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

٢٧- وسيعرض على اللجنة الاستشارية مذكرة من إعداد الأمانة تنقل الممارسات المتبعة من قِبَل لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان (A/HRC/1/CRP.1).

٢٨- وفيما يتعلق بهذا البند الفرعي، ستناقش اللجنة الاستشارية نظامها الداخلي وأساليب عملها.

#### البند الفرعي (ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

٢٩- قرر المجلس في قراره ١/٥ أن تعقد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر في السنة لا تتجاوز مدتهما عشرة أيام عمل. ويمكن ترتيب عقد دورات إضافية على أساس مخصص بموافقة مسبقة من المجلس.

٣٠- وستناقش اللجنة الاستشارية، بخصوص هذا البند الفرعي، جدول أعمالها وبرنامج عملها السنوي، بما في ذلك أولوياتها الجديدة.

#### البند الفرعي (ج) حالة الدراسات التي كلفت بإجرائها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣١- ستناقش اللجنة الاستشارية، بخصوص هذا البند الفرعي، حالة الدراسات التي كلفت بإجرائها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

#### البند الفرعي (د) تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات

٣٢- وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ الفرع "رابعاً"، تعيّن اللجنة الاستشارية خمسة من أعضائها، واحداً من كل من المجموعات الإقليمية، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، من أجل تشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات. وفي حال وجود شاغر، تعيّن اللجنة الاستشارية من بين أعضائها خبيراً مستقلاً ومؤهلاً تأهيلاً عالياً من المجموعة الإقليمية ذاتها. ونظراً للحاجة إلى خبرات مستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلق ببحث البلاغات الواردة وتقييمها، يعيّن الخبراء المستقلون والمؤهلون تأهيلاً عالياً كأعضاء في الفريق العامل المعني بالبلاغات لمدة ثلاث سنوات. وتكون فترة عضويتهم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

٣٣- وستعين اللجنة الاستشارية في هذه الدورة أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات.

#### البند ٥- التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن أعمال الدورة الأولى للجنة الاستشارية

٣٤- سوف يُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير يعده المقرر من أجل اعتماده وإحالتة إلى مجلس حقوق الإنسان.